



Distr.: General
25 October 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

توصية المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن إجراء للتصدي لأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة توصية من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قدمها استجابة لولاية صدر بها تكليف في المقرر ٨/م-٧ بتنقيح مشروع الإجراء المتعلق بالتصدي لأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة. وتتناول هذه الوثيقة مشروع إجراء لتقييم وعزو المسؤولية عن أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد الناجمة عن الإهمال المهني أو الغش من جانب كيان تشغيلي معين، وتطرح عملية لتصحيح أوجه القصور المهمة تلك. ويحدد الإجراء الخطوات الإدارية التي ينبغي أن تتبعها الكيانات التشغيلية المعنية وغيرها من الكيانات، بما في ذلك المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وأمانة الاتفاقية الإطارية، في تقديم بيان يحدد أوجه القصور المهمة المحتملة أو في الرد عليه.

* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لكي تتضمن معلومات عن الفترة المشمولة بالتقرير التي نص عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية والثالثة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - مقدمة.....
٣	٦-٢	ثانياً - النطاق ومجال التطبيق.....
٣	٢	ألف - النطاق.....
٣	٥-٣	باء - مجال التطبيق.....
٤	٦	جيم - بدء النفاذ.....
٤	٨-٧	ثالثاً - المصطلحات والتعريفات.....
٤	١١-٩	رابعاً - مبادئ المسؤولية عن إصدار عدد زائد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.....
٥	٢٤-١٢	خامساً - الشروع في الاستعراض.....
٥	١٥-١٢	ألف - تحديد أوجه القصور المهمة المحتملة.....
٦	٢٤-١٦	باء - التحقيق الأولي وتوصية بشأن الاستعراض.....
٨	٣٨-٢٥	سادساً - استعراض أوجه القصور المهمة المحتملة.....
٨	٣٢-٢٥	ألف - تقييم أوجه القصور المهمة.....
١١	٣٨-٣٣	باء - النظر في تقييم أوجه القصور المهمة.....
١٢	٤٦-٣٩	سابعاً - العواقب الناشئة عن وجود أوجه قصور مهمة.....
١٢	٤٠-٣٩	ألف - الاستعراض المستقل.....
١٢	٤١	باء - الإجراء التصويبي والتعويض.....
١٣	٤٣-٤٢	جيم - عواقب إضافية.....
١٣	٤٤	دال - عدم الامتثال لتوجيه الأمانة.....
١٣	٤٦-٤٥	هاء - تكاليف الاستعراض.....
١٤	٥٨-٤٧	ثامناً - الاستعراض المستقل لقرار المجلس.....
١٤	٤٨-٤٧	ألف - إنشاء لجنة للاستعراض المستقل.....
١٤	٥٢-٤٩	باء - طلب إجراء استعراض مستقل.....
١٥	٥٥-٥٣	جيم - عملية إدارة الاستعراض المستقل.....
١٦	٥٨-٥٦	دال - إعادة النظر في قرار المجلس.....

أولاً- مقدمة

١- الغرض من هذا الإجراء هو:

- (أ) طرح عملية عادلة وشفافة، وعند الاقتضاء، عزو المسؤولية عن أوجه قصور مهمة في تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد، الناجمة عن الإهمال المهني أو الغش من جانب كيان تشغيلي معين؛
- (ب) طرح عملية لتصحيح أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد، التي يؤكدتها فريق الاستعراض؛
- (ج) تحسين الشفافية العامة والسلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة.

ثانياً- النطاق ومجال التطبيق

ألف- النطاق

٢- يحدد هذا الإجراء الخطوات الإدارية التي ينبغي أن تتبعها الكيانات التشغيلية المعنية، والجهات الأخرى المعنية، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، والأمانة، ولجنة الاستعراض المستقلة، في تقديم بيان يحدد أوجه القصور المهمة المحتملة في تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد، أو في الرد على البيان.

باء- مجال التطبيق

- ٣- لا يسري هذا الإجراء إلا على تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد المقدمة في تاريخ دخول هذا الإجراء حيز النفاذ أو بعد هذا التاريخ.
- ٤- ورهناً بأحكام الفقرة ٣ أعلاه، لا يُشرع بموجب هذا الإجراء في عملية استعراض أوجه القصور المهمة المحتملة في تقرير أو تقارير عن التصديق أو التحقق أو الاعتماد إلا إذا كان ذلك التقرير أو تلك التقارير قد قدمت قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم البيان الذي يحدد أوجه القصور المهمة المحتملة في التقرير أو التقارير ذات الصلة.
- ٥- ولا يسري هذا الإجراء على حالات إصدار عدد زائد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بسبب الإدراج الخاطئ لعناصر أنشطة مشاريع في برنامج من برامج الأنشطة. ويُطبق "إجراء دورة مشاريع آلية التنمية النظيفة" على هذه الحالات.

جيم - بدء النفاذ

٦- يدخل هذا الإجراء حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ثالثاً - المصطلحات والتعريفات

٧- يُقصد بالقصور المهم، فيما يتعلق بتقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد، انتهاك قواعد أو اشتراطات آلية التنمية النظيفة المتعلقة بالاعتماد أو التصديق أو التحقق السارية في وقت تقديم هذه التقارير، الذي يفضي إلى ما يلي:

(أ) رأي إيجابي بشأن التصديق، حيثما كان سيُقدم رأي سلبي بشأن التصديق لو لم يحدث الانتهاك؛ و/أو

(ب) إصدار أو نية إصدار عدد من وحدات الخفض المعتمد إلى نشاط أو برنامج أنشطة في إطار مشروع معتمد من مشاريع آلية التنمية النظيفة أكثر مما ينبغي أو مما كان سيصدر لو لم يحدث انتهاك ولكن مع استبعاد عدد وحدات الخفض المعتمد التي تقل عن عتبة الأهمية النسبية التي يطبقها الكيان التشغيلي المعين، إن وجدت، في التقرير ذي الصلة أو التقارير ذات الصلة وفقاً لقواعد واشتراطات آلية التنمية النظيفة.

٨- أما مستوى الحرص المهني المتوقع من أي كيان تشغيلي معين عند تقديم خدمات لعميل فهو مستوى المهارة والتعلم والعناية الذي حدده "معياري آلية التنمية النظيفة لاعتماد الكيانات التشغيلية" ومستوى المهارة والحرص الذي يمارسه عادة المهنيون المشهود لهم في مهنة المراجعة ممن لهم خبرة في التصديق على أنشطة آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها ويمارسون أنشطتهم في نفس المكان أو في مكان مماثل في ظروف مماثلة.

رابعاً - مبادئ المسؤولية عن إصدار عدد زائد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٩- إذا تبين من استعراض أوجه القصور المهمة المحتملة عدم وجود أوجه قصور مهمة، لا توقع على الكيان التشغيلي المعين الذي كان موضوع الاستعراض أية مسؤولية أو تكاليف بشأن الاستعراض الذي أُجري وفقاً للفرع سادساً أدناه.

١٠- وإذا كانت أوجه القصور المهمة في أي تقرير سابق أو تقارير سابقة تتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد ناجمة عن إهمال مهني أو غش من جانب الكيان التشغيلي المعين الذي أجرى عملية التصديق أو التحقق أو الاعتماد، يتحمل الكيان التشغيلي المعين مسؤولية إصدار العدد الزائد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وفقاً للفرع سابعاً أدناه.

١١ - وإذا نشأ قصور مهم عن معيار غير صحيح، تحدد مسبقاً أثناء التصديق، واستُخدم في حسابات وحدات الخفض المعتمد، يكون الكيان التشغيلي المعين الذي أجرى التصديق وليس الكيان التشغيلي الذي أجرى التحقق هو المسؤول. ولكن في حالة وجود قصور مهم في خطة الرصد، حيث يكون الكيان التشغيلي المعين القائم بالتحقق مسؤولاً أيضاً عن تصويب أي معيار غير صحيح، فإن المسؤولية تقع على الكيان التشغيلي المعين القائم بالتحقق.

خامساً- الشروع في الاستعراض

ألف - تحديد أوجه القصور المهمة المحتملة

١٢ - يجوز لأي من الأطراف التالية أن يقدم بياناً يحدد أوجه القصور المهمة المحتملة في تقرير سابق أو تقارير سابقة تتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد:

(أ) المجلس و/أو الأمانة أثناء تقييم أو استعراض طلب تسجيل نشاط مقترح في إطار مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برنامج أنشطة، أو طلب إصدار وحدات الخفض المعتمد بموجب "إجراء دورة مشاريع آلية التنمية النظيفة"؛

(ب) فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة أثناء استعراض تقييم أجراه فريق التقييم التابع لآلية التنمية النظيفة لكيان تشغيلي معين بموجب "إجراءات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية"؛

(ج) كيان تشغيلي معين آخر فيما يتعلق بالتصديق على نشاط لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برنامج عمل، أو التحقق السابق من النشاط أو برنامج الأنشطة، إن كان هذا الكيان التشغيلي هو القائم بالتحقق منهما أو اعتمادهما؛

(د) أية سلطة وطنية معينة أذنت لمشروع بالمشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في برنامج أنشطة؛

(هـ) الكيان التشغيلي المعين الذي أصدر أصلاً التقرير المتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد؛ أو

(و) جهة أخرى مَعْنِيَة.

١٣ - ويُقدم أي بيان يحدد، وفقاً لل فقرات الفرعية ١٢ (ج) إلى (و) أعلاه، أوجه القصور المهمة المحتملة إلى الأمانة من خلال واجهة شبكية مخصصة لهذا الغرض على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية، باستخدام النموذج F-CDM-COMP مع تقديم أدلة إثبات واثنية كافية. ويُعامل البيان بسرية ولا يُعلن للجمهور.

١٤ - وفيما يتعلق بالبيانات التي ترد من جهة أخرى معنية بموجب الفقرة ١٢ (و) أعلاه، يودع لدى الأمانة في وقت تقديم البيان رسم قابل للاسترداد قدره ١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يُجهز البيان وفقاً للفقرة ١٦ أدناه قبل تلقي الأمانة للمبلغ المذكور.

١٥ - وفي حالة الإعلان الذاتي من جانب الكيان التشغيلي المعين، المشار إليه في الفقرة ١٢ (هـ) أعلاه، يجب أن يتضمن البيان كل ما له صلة بالموضوع من تقارير مصوبة تتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد وأية تقارير تتعلق بالرصد وجدول البيانات المرفقة التي يراها الكيان التشغيلي المعين ضرورية، فضلاً عن تقدير كمي لأية زيادة في إصدار وحدات الخفض المعتمد قد تكون نجمت عن أوجه القصور المهمة في التقارير ذات الصلة المتعلقة بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد.

باء - التحقيق الأولي وتوصية بشأن الاستعراض

١ - التحقيق الأولي

١٦ - تعدُّ الأمانة، في غضون ٢٨ يوماً من استلامها معلومات تحدد أوجه القصور المهمة المحتملة، موجزاً بالوقائع والأدلة المتعلقة بالبيان (مع ضمان المحافظة على سرية مصادر المعلومات)، وتقدم هذا الموجز إلى الكيان التشغيلي المعين الذي أعد تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد التي قُدم البيان بشأنها. وتتاح للكيان التشغيلي المعين مهلة ٢٨ يوماً يقدم خلالها رداً على موجز الأمانة. ويجوز تمديد هذه المهلة إلى ٩٠ يوماً من تاريخ استلام موجز الأمانة بناء على طلب معلّل من الكيان التشغيلي المعين.

١٧ - وتجري الأمانة، في غضون ١٤ يوماً من استلامها الرد من الكيان التشغيلي المعين، أو إذا لم تتلق هذا الرد، في غضون ١٤ يوماً من نهاية مهلة الـ ٢٨ يوماً التي يجوز للكيان أن يقدم رده خلالها، تحليلاً للبيان بناء على المعلومات التي في حوزة الأمانة (ومنها الأدلة الوثائقية المقدمة من أطراف ثالثة) مع مراعاة أي رد مقدم من الكيان التشغيلي المعين، وتقرر أحد مسارات العمل التالية:

(أ) عدم الحاجة إلى أي إجراء لأن المعلومات المقدمة والرد الوارد من الكيان التشغيلي المعين لا يؤيدان إمكانية وجود أوجه قصور محتملة. وفي هذه الحالة، تنصرف الأمانة وفقاً للفقرة ١٨ أدناه؛

(ب) عدم الحاجة إلى إجراء استعراض لأن الكيان التشغيلي المعين اعترف بأوجه قصور مهمة محتملة. وفي هذه الحالة، تنصرف الأمانة وفقاً للفقرة ١٩ أدناه؛

(ج) الحاجة إلى إجراء استعراض لأن المعلومات المقدمة في البيان والرد الوارد من الكيان التشغيلي المعين يؤيدان إمكانية وجود أوجه قصور مهمة محتملة. وفي هذه الحالة تتصرف الأمانة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه.

٢- حالات عدم الحاجة إلى إجراء

١٨- تعدُّ الأمانة، إذا قررت عدم الحاجة إلى إجراء آخر، موجزاً بنتائج التحليل مشفوعاً بتوصية بعدم اتخاذ إجراء آخر. وتقدم الأمانة موجز النتائج والتوصية إلى المجلس للموافقة عليهما. ويُعتبر موجز النتائج والتوصية مقبولين للمجلس إذا لم يعترض أي من أعضاء المجلس على أي منهما خلال ٢٠ يوماً.

٣- حالات اعتراف الكيان التشغيلي المعين

١٩- في حالات اعتراف الكيان التشغيلي المعين المشار إليه في الفقرة ١٢ (هـ) أعلاه، بأوجه قصور مهمة، وفي حالة الاعتراف في الرد المقدم بموجب الفقرة ١٦ أعلاه من الكيان التشغيلي المعين بوجود أوجه قصور مهمة، مع تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، تُجري الأمانة تقييماً للمعلومات المقدمة من الكيان التشغيلي المعين وتعد موجزاً بنتائج التقييم، بالإضافة إلى توصية باتخاذ إجراء تصويبي وفقاً للفرع سابعاً أدناه. وتقدم الأمانة موجز النتائج والتوصية إلى المجلس للموافقة عليهما. ويُعتبر موجز النتائج والتوصية مقبولين للمجلس إذا لم يعترض أي من أعضاء المجلس على أي منهما خلال ٢٠ يوماً.

٤- حالات الحاجة إلى إجراء استعراض

٢٠- إذا قررت الأمانة أن وجود أوجه قصور مهمة محتملة يستلزم إجراء استعراض، أعدت موجزاً للنتائج، مشفوعاً بتوصية بالبدء في إجراء استعراض، مع بيان نطاقه، على أن يشمل ما يلي:

(أ) الأعضاء المقترحوون في فريق الاستعراض^(١) الذي سيستعرض أوجه القصور المهمة المحتملة؛

(ب) التقارير المتعلقة بالتصديق والتحقق والاعتماد التي سينظر فيها فريق الاستعراض؛

(١) يُنتقى فريق الاستعراض من الخبراء الذين تتوافر لديهم مجتمعين الكفاءة اللازمة فيما يتعلق باشتراطات الاعتماد والتصديق والتحقق، والاشتراطات المنهجية، والمعرفة بالسياق المحلي للمشاريع المعنية، والاشتراطات القانونية، ويُختارون في ضوء "اختصاصات فريق استعراض أوجه القصور المهمة".

(ج) موجز للوقائع وأدلة الإثبات (مع ضمان المحافظة على سرية مصادر المعلومات) لكل وجه من أوجه القصور المهمة المحتملة في التقارير السابقة المتعلقة بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد؛

(د) موجز لاشتراطات آلية التنمية النظيفة السارية في وقت حدوث كل وجه من أوجه القصور المحتملة، وأي تفسير لتلك الاشتراطات طبق على الوقائع؛

(هـ) إجراء تقدير، إن أمكن، لأية زيادة في إصدار وحدات الخفض المعتمد تكون قد نجمت عن أوجه القصور المهمة المحتملة.

٢١- وتقدم الأمانة موجز النتائج والتوصية ونطاق الاستعراض إلى المجلس للموافقة عليها. ويُعتبر موجز النتائج والتوصية ونطاق الاستعراض مقبولة للمجلس إذا لم يعترض عليها أي من أعضاء المجلس خلال ٢٠ يوماً.

٥- اعتراضات المجلس

٢٢- إذا اعترض أحد أعضاء المجلس على موجز النتائج والتوصية أو على نطاق الاستعراض، التي ترد وفقاً للفقرات ١٨ أو ١٩ أو ٢١ أعلاه، وجب عليه أن يخطر رئيس المجلس عن طريق الأمانة مع تقديم الأسباب كتابةً. وتقر الأمانة باستلام الاعتراض وتطلع المجلس عليه.

٢٣- وإذا اعترض أحد أعضاء المجلس على موجز النتائج أو التوصية أو نطاق الاستعراض قبل أكثر من ١٤ يوماً من الجلسة التالية للمجلس، يُدرج موجز النتائج والتوصية أو نطاق الاستعراض في جدول أعمال الجلسة التالية للمجلس؛ وإلا يُدرج في جدول أعمال الجلسة اللاحقة للمجلس.

٢٤- ويبت المجلس، في جلسته التي أُدرجت المسألة في جدول أعمالها، في بدء الاستعراض من عدمه، على أن يحدد نطاق الاستعراض إذا قرر البدء فيه.

سادساً- استعراض أوجه القصور المهمة المحتملة

ألف- تقييم أوجه القصور المهمة

٢٥- عقب قرار المجلس بالبدء في إجراء استعراض لأوجه القصور المهمة في التقارير السابقة المتعلقة بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد، وبعد الموافقة على نطاق هذا الاستعراض، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) إنشاء فريق الاستعراض الذي سيستعرض أوجه القصور المهمة المحتملة؛

- (ب) إخطار المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين ببدء الاستعراض؛
- (ج) إعلان قرار المجلس بالبدء في الاستعراض على الموقع الشبكي لآلية التنمية
النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية يتطلع عليه الجمهور؛
- (د) تعليق إصدار وحدات خفض المعتمد لنشاط مشروع آلية التنمية
النظيفة ذي الصلة أو لبرنامج الأنشطة في الحالات التي يكون فيها تقرير التصديق هو موضوع
الاستعراض.
- ٢٦- ويقدم الكيان التشغيلي المعين، خلال ٢٨ يوماً من تاريخ الإخطار ببدء استعراض
أوجه القصور المهمة المحتملة، ردوداً كتابية على كل وجه من أوجه القصور المهمة المحتملة في
كل تقرير يتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد، على النحو المبين تفصيلاً في نطاق
الاستعراض. وقد يشمل الرد ما يلي:
- (أ) توضيح موجز الوقائع أو دحضه (بما في ذلك تقديم أية وقائع أو وثائق
إضافية) وتفسير الكيان التشغيلي المعين للوقائع المنطبقة على وجه القصور المهم المحتمل؛ و/أو
- (ب) توضيح اشتراطات آلية التنمية النظيفة السارية في وقت حدوث كل وجه
من أوجه القصور المهمة المحتملة، أو دحضها وبيان تفسير الكيان التشغيلي المعين لتلك
الاشتراطات الذي طبقه على الوقائع.
- ٢٧- ويجوز للكيان التشغيلي المعين، خلال مهلة الـ ٢٨ يوماً المتاحة له لتقديم ردوده على
نطاق استعراض أوجه القصور المهمة المحتملة، أن يطلب، عن طريق رسالة البريد الإلكتروني
على عنوان بريدي إلكتروني مخصص لهذا الغرض، إلى فريق الاستعراض أن يجري اتصالاً
هاتفياً بالكيان التشغيلي المعين لكي يقدم الفريق توضيحات بشأن المسائل المحددة إن كانت
غير واضحة بما فيه الكفاية للكيان. وفي هذه الحالة، يقدم الكيان التشغيلي المعين المعلومات
المتعلقة بسبل الاتصال بالشخص الذي ينبغي الاتصال به هاتفياً مع بيان الأوقات المفضلة
للاتصال. ويحدد فريق الاستعراض موعداً للاتصال الهاتفي خلال ثلاثة أيام من تلقي الطلب.
وتسجل الأمانة المكاملة الهاتفية.
- ٢٨- ويعدُّ فريق الاستعراض، خلال ٢٨ يوماً من تلقي رد الكيان التشغيلي المعين، تقريراً
عن تقييم أوجه القصور المهمة المحتملة في سياق نطاق الاستعراض، واشتراطات آلية التنمية
النظيفة المطبقة على أنشطة المشروع والمتاحة في وقت تقديم تقارير التصديق والتحقق
والاعتماد، مع أخذ ردود الكيان التشغيلي المعين في الاعتبار.
- ٢٩- وإذا احتاج فريق الاستعراض، خلال التقييم، مزيداً من التوضيحات أو المعلومات
من الطرف المشارك في عملية التصديق أو التحقق، يطلب الفريق إلى هذا الطرف أن يقدم
رداً يتضمن التوضيح المطلوب أو أن يقدم المعلومات المطلوبة. ويقدم الطرف الرد إلى فريق
الاستعراض خلال ٢٨ يوماً من تلقي الطلب. ويستكمل فريق الاستعراض، في حالة تلقيه

رداً من الطرف، ودون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٨ أعلاه، تقرير التقييم خلال ١٤ يوماً من استلامه التوضيح المطلوب أو المعلومات المطلوبة. ويستكمل فريق الاستعراض، في حالة عدم تلقيه رداً، تقرير التقييم خلال ١٤ يوماً تبدأ من نهاية مهلة الـ ٢٨ يوماً التي تُطلب إلى الطرف أن يرد خلالها.

٣٠- وإذا تبين لفريق الاستعراض، خلال عملية التقييم، أن التقييم يتطلب إسهامات من فريق معني أو فريق عامل، يطلب الفريق إلى الأمانة أن تدرج المسألة في جدول أعمال الاجتماع التالي للفريق المعني أو الفريق العامل. وفي هذه الحالة يستكمل فريق الاستعراض، دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٨ أعلاه، تقرير التقييم خلال ١٤ يوماً من استلامه الإسهام من الفريق المعني أو الفريق العامل.

٣١- وإذا رأى فريق الاستعراض، خلال عملية الاستعراض، ضرورة تمديد مهلة التقييم، أو إذا تلقى طلباً من الكيان التشغيلي المعين بتمديد مهلة الرد المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه، يقدم الفريق طلباً إلى رئيس المجلس بتمديد المهلة إلى أجل محدد، مع بيان أسباب طلب التمديد. ويوافق رئيس المجلس على التمديد ما لم ير أن الأسباب المقدمة غير وجيهة.

٣٢- ويتضمن تقرير التقييم نتائج الاستعراض وتوصياته وأسباب هذه النتائج والتوصيات ومسوغاتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) اقتراح بقرار يتخذه المجلس؛

(ب) الوقائع وأي تفسير من جانب فريق الاستعراض للوقائع التي شكلت أساس القرار المقترح، بما في ذلك تحديد أسباب أوجه القصور المهمة في التقرير السابق أو التقارير السابقة بشأن التصديق أو التحقق أو الاعتماد والمسؤولية عن أوجه القصور هذه (بما في ذلك ما إذا كان أي وجه من أوجه القصور المهمة قد نجم عن إهمال مهني أو غش)؛

(ج) اشتراطات آلية التنمية النظيفة السارية على أوجه القصور المهمة، والتي كانت نافذة في وقت تقديم طلب تسجيل أو إصدار وحدات الخفض المعتمد وأي تفسير لهذه الاشتراطات طبق على الوقائع؛

(د) موجز لأي تصويبات مطلوب من الكيان التشغيلي المعين أن يدخلها على التقارير المعنية المتعلقة بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد، وكذلك على أي تقرير أو تقارير رصد وأي جداول بيانات مرفقة ذات صلة؛

(هـ) تقدير كمي لأية زيادة في إصدار وحدات الخفض المعتمد التي تكون ناجمة عن أوجه القصور المهمة في التقارير ذات الصلة المتعلقة بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد.

باء- النظر في تقييم أوجه القصور المهمة

٣٣- تحيل الأمانة تقرير التقييم الذي أعده فريق الاستعراض إلى الكيان التشغيلي المعين. وتمنح للكيان مهلة ١٤ يوماً لكي يقدم كتابةً أية اعتراضات على نتائج أو توصيات التقرير. فإذا قدم الكيان التشغيلي المعين أية اعتراضات على نتائج أو توصيات تقرير التقييم، تمنح له فرصة حضور جلسة استماع تعقد أثناء جلسة للمجلس قبل أن يتخذ المجلس أي قرار. وتحيل الأمانة إلى المجلس تقرير التقييم مشفوعاً بأية اعتراضات كتابية تتلقاها، وتدرج المسألة في جدول أعمال الجلسة التالية المتاحة للمجلس.

٣٤- وإذا لم يرد أي اعتراض على نتائج أو توصيات تقرير التقييم وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه، تحيل الأمانة إلى المجلس تقرير التقييم للموافقة عليه. وإذا لم يعترض أي من أعضاء المجلس على نتائج تقرير التقييم خلال ٢٠ يوماً، يُعتبر التقرير مقبولاً من المجلس.

٣٥- وإذا رغب أحد أعضاء المجلس في الاعتراض على نتائج أو توصيات تقرير التقييم، ينبغي له أن يخطر رئيس المجلس بذلك بواسطة الأمانة، مع تقديم الأسباب كتابةً. وتقر الأمانة باستلام الاعتراض وتطلع المجلس عليه.

٣٦- وإذا اعترض أحد أعضاء المجلس على نتائج أو توصيات تقرير التقييم قبل أكثر من ١٤ يوماً من انعقاد الجلسة التالية للمجلس، تُدرج المسألة في جدول أعمال جلسة المجلس التالية؛ وإلا تُدرج في جدول أعمال جلسته اللاحقة.

٣٧- ويقرر المجلس في جلسته التي أدرجت المسألة في جدول أعمالها ما يلي:

(أ) قبول الحجة أو الحجج المقدمة من الكيان التشغيلي المعين، في حالة تقديمها، والتي تفيد بأن بعض أو جميع أوجه القصور المهمة المحددة في تقرير التقييم غير موجودة، وبأن تصويبات تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد غير ضرورية كلياً أو جزئياً. وفي هذه الحالة، قد يطلب المجلس إلى فريق الاستعراض أن يعيد حساب عدد وحدات الخفض المعتمد الزائدة مع مراعاة قرار المجلس بقبول حجة أو حجج الكيان التشغيلي المعين؛ أو

(ب) قبول نتائج تقرير التقييم بعدم تحديد أي أوجه قصور مهمة وعدم الحاجة إلى اتخاذ إجراء آخر؛ أو

(ج) قبول نتائج تقرير التقييم التي تؤكد وجود أوجه قصور مهمة وقبول توصيات التقرير، والإذن للأمانة بتنفيذ الأحكام الواردة في الفرع سابعاً أدناه؛ أو

(د) الطلب إلى فريق الاستعراض أن يوضح أو يتناول بالتفصيل أي جانب من جوانب تقرير التقييم يراها المجلس ضرورية لكي يتخذ قراراً.

٣٨- ويستكمل فريق الاستعراض، خلال ١٤ يوماً، أي أعمال أخرى يطلبها المجلس، ويقدم الفريق تقرير تقييم منقحاً إلى المجلس للنظر فيه في جلسته التالية المتاحة. ويتخذ المجلس، في جلسته تلك، قراراً وفقاً للفقرات الفرعية ٣٧(أ) - (ج) أعلاه.

سابعاً- العواقب الناشئة عن وجود أوجه قصور مهمة

ألف- الاستعراض المستقل

٣٩- يجوز لكيان تشغيلي معين أن يطلب إجراء استعراض مستقل لقرار المجلس المتخذ وفقاً للفقرة ٣٨ أعلاه، وذلك خلال ٢٨ يوماً من نشر قرار المجلس في تقرير الجلسة ذات الصلة، ويتبع الكيان التشغيلي المعين في هذا السياق الأحكام الواردة في الفرع ثامناً أدناه. ولا يُنظر في طلبات إجراء الاستعراض المستقل التي ترد بعد هذا الموعد.

٤٠- ولا تعمل الأمانة على تنفيذ أي إجراء تصويبي أو توجيهات تعويضية ضد أي كيان تشغيلي معين إذا تلقت الأمانة، خلال الفترة المحددة في الفقرة ٣٩ أعلاه، طلباً من الكيان التشغيلي المعين لإجراء استعراض مستقل.

باء- الإجراءات التصويبي والتعويض

٤١- إذا انقضت مهلة تقديم طلب إجراء استعراض مستقل ولم يرد أي طلب مكتمل لإجراء استعراض مستقل، أو إذا اتخذ المجلس قراراً ثانياً عقب إجراء استعراض مستقل، وفقاً للقرار المتخذ على النحو الوارد في الفقرات ١٩ أو ٣٤ أو ٣٧ أعلاه أو الفقرة ٥٧ أدناه، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) توجيه الكيان التشغيلي المعين المسؤول عن حدوث أوجه قصور مهمة بأن يُجري جميع التصويبات اللازمة على تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد على النحو المبين في تقرير التقييم (بما في ذلك الحالات التي يكون فيها القصور المهم غير ناجم عن إهمال مهني أو غش من جانب الكيان التشغيلي المعين)؛

(ب) إلزام الكيان التشغيلي المعين المسؤول عن حدوث أوجه القصور المهمة، نتيجة الإهمال المهني أو الغش من جانب هذا الكيان، بتحويل مبلغ يكافئ وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الخفض المعتمد، و/أو وحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة المساوية لوحدات الخفض المعتمد الزائدة الصادرة، إلى حساب الإلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة خلال ٩٠ يوماً أو في أجل آخر يحدده المجلس، مع أخذ ظروف فرادى الحالات في الاعتبار؛

(ج) عند الاقتضاء، استئناف إصدار وحدات الخفض المعتمد لنشاط المشروع أو لبرنامج الأنشطة الذي لم يتقرر في نهاية المطاف وجود أوجه قصور مهمة فيه، أو الذي أدخلت تصويبات على تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد المتعلقة به وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، من أجل تنفيذ اشتراطات آلية التنمية النظيفة.

جيم - عواقب إضافية

٤٢ - يقرر المجلس، إما في الجلسة المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه، أو في جلسته المتاحة التالية، بعد اتخاذ القرار وفقاً للفقرة ٣٤ أعلاه، ما يلي:

(أ) وقف اعتماد الكيان التشغيلي المعين بموجب "إجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية من جانب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة" (إجراءات الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة) إذا كانت أوجه القصور المهمة في تقرير أو تقارير التصديق أو التحقق أو الاعتماد ناجمة عن غش من جانب الكيان التشغيلي المعين؛ و/أو

(ب) عدم السماح بأي إصدار جديد لوحدات الخفض المعتمد لنشاط المشروع أو لبرنامج الأنشطة إذا أدى استعراض وتصويب أوجه القصور المهمة في تقرير التصديق إلى تحول الرأي الإيجابي بشأن التصديق إلى رأي سلبي.

٤٣ - وتنشر الأمانة، على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية، ملخصاً للقرار النهائي للمجلس بشأن الاستعراض، وأية تقارير مصوبة تتعلق بالتصديق أو التحقق أو الاعتماد.

دال - عدم الامتثال لتوجيه الأمانة

٤٤ - إذا لم يستجب الكيان التشغيلي المعين لنطاق الاستعراض خلال ٢٨ يوماً وفقاً للفقرة الفرعية ٢٦ أعلاه، أو لم يمثل للتوجيهات المقدمة وفقاً للفرقتين الفرعيتين ٤١ (أ) و(ب) أعلاه، يوقف المجلس اعتماد الكيان التشغيلي المعين بموجب إجراءات الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة، وذلك إلى أن يمثل الكيان لتوجيهاتها.

هـ - تكاليف الاستعراض

٤٥ - يتحمل أي كيان تشغيلي معين، تثبت مسؤوليته عن أوجه قصور مهمة نتيجة الإهمال المهني أو الغش، تكاليف إجراء الاستعراض.

٤٦ - ويُسترد الرسم المدفوع وفقاً للمادة ١٤ إذا قرر المجلس البدء في استعراض أوجه القصور المهمة.

ثامناً - الاستعراض المستقل لقرار المجلس

ألف - إنشاء لجنة للاستعراض المستقل

- ٤٧ - ينشئ المجلس لجنة للاستعراض المستقل.
- ٤٨ - وتكون لجنة الاستعراض المستقل لجنة دائمة تتألف من ثلاثة أعضاء يُختارون من مجموعة خبراء، وتكون لدى كل واحد منهم الكفاءات القانونية اللازمة، وتكون لدى اللجنة ككل الكفاءات التقنية وكفاءات المراجعة وفقاً لما تقتضيه "اختصاصات لجنة الاستعراض المستقل للقرارات المتعلقة بأوجه القصور المهمة".

باء - طلب إجراء استعراض مستقل

- ٤٩ - يُقدم أي طلب من جانب كيان تشغيلي معين لإجراء استعراض إلى الأمانة من خلال واجهة مخصصة لذلك الغرض على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية. ويجب أن يتضمن طلب الاستعراض المستقل نموذج "الاستعراض المستقل للقرار المتعلق بأوجه القصور المهمة" (F-CDM-IRSDD) مُستكملاً على النحو الواجب.
- ٥٠ - ولا تحيل الأمانة طلب إجراء استعراض مستقل إلى لجنة الاستعراض المستقل إذا تبين للأمانة أن نموذج طلب الاستعراض المستقل غير مستكمل.
- ٥١ - وفي حالة عدم استكمال طلب إجراء الاستعراض المستقل، تخطر الأمانة الكيان التشغيلي المعين، بالبريد الإلكتروني، بما يجب استكماله. ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يعيد تقديم طلب إجراء الاستعراض المستقل المستكمل شريطة تقديمه خلال المهلة المحددة في الفقرة ٣٩ أعلاه.
- ٥٢ - وتحيل الأمانة، خلال سبعة أيام من تلقي طلب الاستعراض المستقل المستكمل، هذا الطلب إلى كل عضو من أعضاء لجنة الاستعراض المستقل، مرفقاً به الوثائق التالية، مع إخطار المجلس بإحالة هذا الطلب إلى لجنة الاستعراض المستقل:

(أ) نسخة من تقرير التقييم الذي أعده فريق الاستعراض؛

(ب) نسخة من أية اعتراضات قدمها الكيان التشغيلي المعين كتابةً وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه؛

(ج) نسخة من قرار المجلس.

جيم - عملية إدارة الاستعراض المستقل

١ - الاستعراض من جانب لجنة الاستعراض المستقل

٥٣ - تنظر لجنة الاستعراض المستقل في الوثائق المقدمة إليها وتقرر كيفية التعامل مع الاستعراض المستقل بمقتضى "النظام الداخلي للجنة للاستعراض المستقل".

٥٤ - وتقوم لجنة الاستعراض المستقل، في سياق النظر في كيفية سير عملية الاستعراض المستقل، بما يلي:

(أ) قد تطلب معلومات أو وثائق إضافية من أي شخص أو هيئة من المشاركين في الاستعراض الأصلي أو المتأثرين به؛

(ب) ترمج جلسة استماع واحدة على الأقل أو جلستي على الأكثر في مقر الأمم المتحدة في بون، ألمانيا، وتدعو الأطراف التالية للحضور:

'١' الكيان التشغيلي المعين و/أو ممثله المعتمد أو ممثلوه المعتمدون؛

'٢' المشارك أو المشاركون في المشروع ممن تأثروا؛

'٣' فريق الاستعراض؛

'٤' رئيس و/أو نائب رئيس المجلس و/أو الممثل المعين أو الممثلون المعينون من المجلس، إذا طلبت لجنة الاستعراض المستقل ذلك؛

'٥' ممثل أو ممثلون عن الأمانة؛

(ج) تطلب إلى الأمانة أن تكفل أن تُتاح للكيان التشغيلي المعين جميع الوثائق التي تنظر فيها لجنة الاستعراض المستقل في إطار عملية الاستعراض المستقل، وذلك قبل انعقاد جلسة الاستماع؛

(د) تسمح بتقديم بيانات شفوية وكتابية سواء بسواء من جانب الأطراف المدعوة لحضور جلسة الاستماع؛

(هـ) قد تقدم توصيات، بعد جلسة الاستماع، استناداً إلى تقييمها للوثائق ولجلسة الاستماع؛ أو ترمج جلسة استماع إضافية. وتقدم لجنة الاستعراض المستقل بعد جلسة الاستماع الإضافية، إن عُقدت، توصيات بناء على تقييم اللجنة للوثائق والجلسات الاستماع.

٢ - توصيات لجنة الاستعراض المستقل

٥٥ - تقرر لجنة الاستعراض المستقل، في سياق تقديم توصياتها، ما إذا كانت:

(أ) تتفق مع قرار المجلس الخاضع للاستعراض؛ أو

(ب) توصي بأن يعيد المجلس النظر في القرار الذي يجري استعراضه، مع تقديم مبررات هذه التوصية.

دال - إعادة النظر في قرار المجلس

٥٦ - إذا أوصت لجنة الاستعراض المستقل، قبل أكثر من ١٤ يوماً من انعقاد الجلسة التالية للمجلس، بأن يعيد المجلس النظر في القرار، تُدرج المسألة في جدول أعمال الجلسة التالية للمجلس؛ وإلا تُدرج في جدول أعمال الجلسة اللاحقة للمجلس.

٥٧ - ويعيد المجلس النظر في القرار الأصلي، في جلسته التي ستدرج المسألة في جدول أعمالها، مع مراعاة توصيات لجنة الاستعراض المستقل، ويتخذ المجلس قراراً نهائياً.

٥٨ - ويعتبر قرار المجلس المتخذ بموجب الفقرة ٥٧ أعلاه نهائياً، ولا يُسمح بإجراء أي استعراض آخر.